

التوصيات الخاصة بتطبيق اللوائح الصحية الدولية

فبراير 2014

الدكتورة منى الموسوي
ضابط الاتصال الأول للوائح الصحية الدولية

توصيات عامة

1. تقييم الاحتياجات التدريبية لجميع الجهات ذات العلاقة بتطبيق اللوائح الصحية الدولية.
 - الجهة المنفذة: جميع الجهات ذات العلاقة.
2. تقييم نسبة المخاطر للأحداث التي تمثل قلقاً دولياً (Risk Assessment).
 - الجهة المنفذة: منظمة الصحة العالمية.
3. تفصي الفاشيات (Outbreak investigation).
 - الجهة المنفذة: منظمة الصحة العالمية.
 - الجهات المطلوب تدريبها (جميع الجهات ذات العلاقة).
4. التواصل عند المخاطر (Risk Communication).
 - الجهة المنفذة: منظمة الصحة العالمية.
 - الجهات المراد تدريبها: جميع الجهات المعنية بتطبيق اللوائح الصحية الدولية.



التوصيات الخاصة باللوائح الصحية الدولية

التوصيات الخاصة بالتنسيق ومركز الاتصال الوطني:

1. زيادة القوى العاملة في مركز اللوائح الصحية الدولية حيث يوجد موظف واحد فقط يدير المركز وهو ضابط الإتصال الأول للوائح الصحية الدولية.
2. يحتاج المركز مبدئياً الى ثلاثة مفتشين صحة عامة ومدخل بيانات حيث يتم عمل التقييم الدوري المستمر لجميع الجهات ذات العلاقة بتطبيق اللوائح الصحية الدولية.
3. إيجاد خط تلفوني و إيميل يعمل على مدار الساعة حسب طلب منظمة الصحة العالمية.
4. تفعيل و تقوية خطط التوعية للجهات ذات العلاقة.
5. استكمال الموقع الالكتروني للوائح الصحية الدولية مع مركز المعلومات الصحية بوزارة الصحة يشمل الفورم.
6. تقوية نظام التقييم الداخلي و الدوري للجهات ذات العلاقة بتطبيق اللوائح الصحية الدولية.

التوصيات الخاصة بمختبر الصحة العامة:

بعد مراجعة التقرير مع قسم مختبر الصحة العامة تبين بأنه لضمان توافر القدرات الأساسية لتطبيق اللوائح الصحية الدولية قبل 15 يونيو 2012 حسب طلب منظمة الصحة العالمية، يجب توفير الآتي:

في المؤشر الأول:

يجب توفير التالي:

1. وجود قائمة بالمخاطر ذات الأولوية فيما يتعلق بالسلامة الغذائية
2. وجود قائمة بالكيميائيات التي يتم فحصها بالغذاء والماء والتي يتم عملها فعلياً.
3. الآلية لفحص الحالات المشتبه بإصابتها بأمراض معدية غير متوطنه بالبحرين مثل الحمى الصفراء والطاعون و كيفية التعامل مع العينات.
4. توفير قائمة مستوفاة متاحة للمختبرات العامة والخاصة المتمتعة بقدرة تشخيصية مناسبة (النبد الثاني)
5. توفير القائمة الخاصة بالمختبرات المرجعية الوطنية التي تم توزيعها (النبد الرابع)
6. الاجابة على البند (5) و (6).

في المؤشر الثاني:

يجب توفير التالي:

1. تيسير الحصول على المبادئ الارشادية للسلامة البيولوجية للمختبرات الفردية البند (1).
2. توفير نسخة من السياسات واللوائح والاستراتيجيات الخاصة بالسلامة البيولوجية البند (2).
3. تحديد الشخص الذي تم تعيينه ككيان مسؤل عن السلامة البيولوجية و الامن البيولوجي في المختبرات البند (3).



4. توزيع المبادئ الإرشادية الإدارية او الاجراءات التشغيلية الموحدة بشأ، السلامة البيولوجية على المختبرات البند(4).
5. توفير وقت ومكان ونوع التدريب الذي تم للموظفون المعينون بالسلامة البيولوجية البند (5).
6. الاجابة على البند(6).
7. يجب توفير شخص مسئول عن التفتيش على المختبرات للتأكد من امتثالها للسلامة البيولوجية البند(7).
8. يجب تنفيذ اجراءات السلامة البيولوجية و رصدها بانتظام البند(8).
9. يجب توفير ما يفيد بأنه تم اجراء تقييم للمخاطر البيولوجية البند (9).
10. توفير ما يثبت وصول مختبر الصحة العامة للمستوى 2 للسلامة البيولوجية البند (10)
11. يجب توفير ما يفيد بأنه تم تقييم الخبرات والنتائج المتعلقة بالسلامة البيولوجية وتبادل تقاريرها مع المجتمع العالمي البند (11).
12. يجب توفير ما يفيد تبادل الخبرات والنتائج القطرية مع المجتمع العالمي البند(12)

التوصيات الخاصة بقسم مراقبة الاغذية:

بعد مراجعة التقرير مع قسم مراقبة الأغذية بإدارة الصحة العامة تبين بأن لضمان توافر القدرات الأساسية للسلامة الغذائية قبل 15 يونيو 2012 حسب طلب منظمة الصحة العالمية يجب على قسم مراقبة الاغذية توفير التالي :

قرار تكوين اللجنة الوطنية لسلامة الاغذية.

1. يجب توفير المعايير الوطنية او الدولية للسلامة الغذائية والخاصة بما يلي:

- المواصفات والمقاييس
- القوانين الخاصة بالاغذية
- القرارات الادارية
- سلامة الاغذية
- و غيرها من المعايير الوطنية او الدولية

2. يجب توفير القوانين او اللوائح او السياسة الوطنية لتيسير مراقبة السلامة الغذائية والخاصة بما يلي:

- قانون 3 لسنة 75
- قانون 4 لسنة 85
- دليل سلامة الاغذية
- بعض بنود القانون الجديد التي تم تطبيقها.
- و غيرها في اللوائح او السياسات الخاصة بسلامة الاغذية (بند 2)

3. توفير ما يثبت الآلية العملية الوطنية المتعددة القطاعات والتي تعنى بالاحداث المتعلقة بالسلامة الغذائية مثل:

1. لجنة الكوارث الوطنية واللجان الصحية ولجنة اللوائح الصحية وغيرها البند(3).
2. توفير ما يفيد تنفيذ قرارات الهيئة المتعددة القطاعات للسلامة الغذائية وتوثيق النتائج ومتابعة تنفيذها مثل طريقة تعميم القرارات وتسجيلها في سجل التقارير وغيرها البند(4).
3. توفير آلية للتنسيق بين سلطات السلامة الغذائية، وبخاصة نقطة الاتصال المعنية بالطوارئ التابعة للشبكة الدولية لسلطات السلامة الغذائية (إن كان البلد عضوا فيها) ومركز الاتصال الوطني المعني باللوائح الصحية الدولية البند(5)



4. توفير ما يفيد تسجيل عضو عامل من قسم مراقبة الاغذية في الشبكة الدولية لسلطات السلامة الغذائية البند(6).
5. توفير قائمة بالمخاطر ذات الأولوية فيما يتعلق بالسلامة الغذائية البند(7).
6. توفير المبادئ الارشادية او ادلة بشأن ترصد المخاطر ذات الأولوية المتعلقة بالسلامة الغذائية وتقييم هذه المخاطر وإدارتها البند (8).
7. يجب توفير نحو منهجي جمع وتحليل البيانات الوبائية المتعلقة بتلوث الغذاء. البند(9)
8. توفير آلية الرصد و التقييم لخدمات التفتيش الغذائي القائم على المخاطر البند (11)
9. يجب توسيع القدرة المخبرية لتوكيد الاحداث ذات الاولوية المتعلقة بالسلامة الغذائية، المثيرة للقلق على الصعيد الوطني أو الدولي ، بما في ذلك الطرائق الجزيئية حيث يتم حاليا بشكل محدد جدا. البند (12)
10. توفير قائمة بأسماء خبراء في السلامة الغذائية لتقييم الأحداث المتعلقة بالسلامة الغذائية والاستجابة لمقتضياتها. البند (13). 11. يجب وضع آلية الخطط العملية للاستجابة لمقتضيات الاحداث المتعلقة بالسلامة الغذائية، وتحديثها حسب الاقتضاء حيث انها لا توجد حاليا. البند(14)
- 12 . يجب وضع آليات لتتبع المنتجات الملوثة وسحبها والتخلص منها البند(16).
13. توفير آليات للإتصال ومواد لتقديم المعلومات والتتقيف والمشورة الى الاطراف المعنية في السلسلة المتصلة من المزرعة الى المائدة. البند (17).
14. توفير ما يفيد نشر تحليل الأحداث المتعلقة بالسلامة الغذائية، و اتجاهات المرض المنقول بالغذاء وفاشياته، والذي يدمج البيانات الواردة من كامل السلسلة الغذائية البند(20).
15. ابراز قرار تكوين اللجنة الوطنية لسلامة الاغذية
16. توفير دليل الاغذية المتوردة الخليجي المشترك (عربي+انجليزي).
17. توفير قانون الأغذية المستوردة رقم5.
18. توفير المواصفات و القوانين للأغذية عند المنافذ.
19. توفير قرارات تكوين اللجان الخليجية وآلية عملها
- 20 . توفير قرارات شبكة INFOSAN والشخص المعني بالبحرين لتطبيق هذه القرارات والشبكات الاخرى ذات العلاقة بسلامة الاغذية ودور مملكة البحرين فيه
21. تحديد الشخص المعني بالبحرين بالتواصل مع منظمة الصحة العالمية فيما يخص السلامة الغذائية
22. جميع البيانات الخاصة ب CODEX.
23. القرارات الوزارية التي اصدرت في البحرين بخصوص كل من:
جنون البقر.
حادثة شيرنوبل.
حادثة فوكوشيما باليابان.
وباء أي كولا في أوروبا

التوصيات الخاصة بقسم مكافحة العدوى:

المؤشر الأول:

يجب توفير التالي



1. الحاجة لعمل خطة وطنية لمكافحة العدوى والاستخدام الامثل للمضادات الحيوية لكي يتماشى مع متطلبات منظمة الصحة العالمية.(البند1)
2. ايجاد دليل موحد لمكافحة العدوى على مستوى مملكة البحرين.(البند2)
3. ايجاد خطة وطنية لمكافحة العدوى.(البند3)
4. ايجاد قواعد موحدة للعاملين في الرعاية الصحية موحدة على مستوى جميع القطاعات الحكومية والخاصة.(البند7)
5. برنامج رصد او تقديم وطني للالتهابات المصاحبة لدخول المستشفيات المرتبطة بدخول المستشفى (البند8)
6. ايجاد بروتوكول موحد للمستشفيات على المستوى الثالث.(البند9)
7. التقييم الدوري للمستشفيات الحكومية والخاصة من خلال هيئة التراخيص. (البند10)
8. ايجاد برنامج رصد وطني بجميع المستشفيات والعيادات الحكومية والخاصة. (البند11)
9. ايجاد نظام رصد وطني لمقاومة المضادات الميكروبية. (البند12)
10. توفير كوادر مؤهلة لبرنامج مكافحة العدوى بنسبة موظف لكل 100 سرير وموظف لكل منطقة صحية بالنسبة للرعاية الصحية الاولية.(البند13)

التوصيات الخاصة بالترصد:

1. تحديث تعاريف حالات الامراض ذات الاولوية.
2. تقوية القدرات الاساسية لالتقاط الاحداث التي تمثل خطرا على الصحة العامة.
3. يجب العمل على تطوير آلية التبليغ عن الامراض المعدية ورفع نسبة التبليغ الى اكثر من 95 بالمائة ورفع نسبة التبليغ في الوقت المحدد الى 100 بالمائة.
4. تدريب العاملين على تحديد التقارير على كيفية استخدام المؤشرات الاساسية للانذار و التقييم والتحكم في هذه المؤشرات.
5. ايجاد آلية لضمان وصول البيانات ضمن المعلومات المرتجعة بانتظام.
6. تقوية الانذار المبكر للترصد الروتيني.
7. تطوير نظام التسجيل الالكتروني للاحداث بمركز اللوائح الصحية الدولية.
8. تقوية المشاركة لاكتشاف الاحداث غير العادية و التبليغ عنها.
9. تبادل الخبرات مع المجتمع الدولي.

توصيات التشريعات:

التشريعات الخاصة بالترصد والتبليغ

1. قرار الزامي بالتبليغ عن الامراض المشتركة بوزارة الصحة.
2. قرار الزامي بالتبليغ عن الامراض المشتركة للمنظمات الدولية.
3. وضع الانظمة و القوانين الخاصة بالمبيدات الحشرية للنباتات.



4. اصدار قرار بالزامية التبليغ عن الاحداث الحيوانية لمركز اللوائح الصحية الدولية.
5. قرار او مرسوم او تعميم يفيد بالزامية التبليغ و التحكم و السيطرة على الاحداث الحيوانية-الكيميائية و الاشعاعية لمركز اللوائح الصحية و المنظمات الدولية.
6. قرارات او مراسيم او اتفاقيات دولية او تعاميم لآلية التعامل مع المسافرين للحد من الحوادث او الكوارث.
7. اصدار القوانين الخاصة بخفض رسوم الخدمات العلاجية و الوقاية المقدمة للمسافرين.
8. طلب خبر من منظمة الصحة العالمية لتقييم و مراجعة السياسات و القوانين و التشريعات المتعلقة باللوائح الصحية الدولية بمملكة البحرين و تقييم الخبرات الواضحة من حيث القوانين او اللوائح او المتطلبات الادارية الخاصة باللوائح الصحية.

التشريعات الخاصة بتنفيذ ما جاء من توصيات منظمة الصحة العالمية بخصوص التشريعات

1. لاصدار تعميم يبين شهادة اصحاب السفن

التشريعات الخاصة بالتواصل الداخلي

1. اصدار قرار بتشكيل فريق العمل بالمطار .
2. اصدر قرار بتشكيل فريق العمل بوزارة شؤون البلديات و الزراعة .
- اصدار قرار بتشكيل فريق العمل بالجهات الاخرى.

التوصيات الخاصة بالاحداث الكيميائية:

1. يصدر قرار للتبليغ الفوري عن اي حدث كيميائي لمركز اللوائح الصحية الدولية بوزارة الصحة.
2. الالتزام بالتبليغ الدوري الشهري لمركز اللوائح الصحية الدولية.
3. وضع نظام وآلية لرصد الطوارئ الاشعاعية.
4. تفعيل خطة الاستجابة لمقتضيات الطوارئ الكيميائية.
5. وضع خطة للابلاغ عن جميع الاحداث الكيميائية.
6. تدريب دوري للكوادر و تفعيل الخطط و عمل Drills او Simulation exercise على الاحداث الكيميائية.
7. اعادة التدريب عن الانسكابات النفطية.
8. توفير تدريبات من قبل منظمة الصحة العالمية عن الاحداث الكيميائية.
9. إجراء بانتظام تمارين للتدريب على الاستجابة على الصعيد الوطني.
10. تنفيذ الخطة الوطنية للاحداث الكيميائية.
11. وضع قائمة بالاحداث و المتلازمات الكيميائية ذات الاولوية التي قد تشكل حدثا صحيا.
12. وضع قائمة بالمناطق و المرافق الرئيسية الخطرة التي يمكن ان تكون مصدرا لطوارئ صحية عمومية كيميائية.



13. تعزيز وتوزيع الأدلة و الإجراءات التشغيلية الموحدة للتقييم السريع للأحداث الكيميائية و تدبير حالاتها و مكافحتها.
14. لتفعيل آلية التنسيق بين الوحدات الكيميائية المختصة و وحدات الترصد بشأن الاحداث الكيميائية الملحة و المخاطر الكيميائية المحتملة.
15. بناء القدرة على معالجة المرض من الطوارئ الكيميائية.
16. توفير مركز لفحص السموم الكيميائية.
17. توفير القدرة المختبرية لتوكيد الاحداث الكيميائية ذات الاولوية.
18. ايجاد وتنسيق بين الهيئة العامة للحياة الفطرية و بين وزارة الصحة ووزارة الداخلية للفحص الكيميائي للتسمات.
19. وضع آلية لارسال العينات لمراكز خارجية لعمل الفحوصات الكيميائية الغير متوفرة بالبلد.
20. الاستفادة من مركز الطوارئ البيئية في تمارين الطوارئ المختلفة و الخاصة باللوائح الصحية الدولية.
21. تفعيل خطة الاستجابة لمقتضيات الطوارئ الكيميائية
22. إجراء تمارين للتدريب على الاستجابة بصورة دورية على الصعيد الوطني.

التوصيات الخاصة بالطوارئ الإشعاعية:

1. يصدر قرار او تعميم للتبليغ الفوري عن اي حدث اشعاعي لمركز اللوائح الصحية الدولية بوزارة الصحة.
2. الالتزام بالتبليغ الشهري الدوري عن الاحداث الاشعاعية لمركز اللوائح الصحية الدولية.
3. وضع نظام لرصد الطوارئ الاشعاعية
4. تفعيل خطة الاستجابة لمقتضيات الطوارئ الاشعاعية.
5. وضع خطة للابلاغ عن جميع الاحداث الاشعاعية.
6. تدريب دوري للكوادر و تفعيل الخطط و عمل تدريبات عملية او drills.
7. اعادة التدريب عن الاحداث الاشعاعية
8. توفير تدريبات من قبل منظمة الصحة العالمية عن الاحداث الاشعاعية.
9. اجراء بانتظام على الصعيد الوطني، تمارين للتدريب على الاستجابة .
10. تنفيذ الخطة الوطنية للاحداث الاشعاعية
11. وضع قائمة بالاحداث الاشعاعية التي قد تشكل حدثا صحيا.
12. وضع قائمة بالمناطق و المرافق الرئيسية الخطرة والتي يمكن ان تكون مصدرا لطوارئ صحية عمومية اشعاعية.
13. تعزيز و توزيع الأدلة و الإجراءات التشغيلية الموحدة للتقييم السريع للاحداث الاشعاعية و تدبير حالاتها و مكافحتها.
14. تفعيل آلية التنسيق بين الوحدات بشأن الاحداث الاشعاعية المختصة و وحدات الترصد بشأن الاحداث الاشعاعية الملحة و المخاطر المحتملة.
15. بناء القدرة على معالجة المرض من الطوارئ الاشعاعية.
16. وضع آلية لارسال العينات بمراكز خارجية لعمل هذه الفحوصات.



التوصيات الخاصة بالثروة الحيوانية:

بعد مراجعة التقرير مع قسم الثروة الحيوانية تبين بأنه لضمان توافر القدرات الأساسية لتطبيق اللوائح الصحية الدولية حسب المؤشر المطلوب قبل 15 يونيو 2012 حسب طلب منظمة الصحة العالمية، يجب توفير الآتي:

1. وضع سياسة أو استراتيجية وطنية لترصد الأحداث الحيوانية المصدر والاستجابة لمقتضياتها. البند(2)
2. يجب إنشاء و توثيق آليات فعالة للتعاون بين القطاعات، تشمل وحدات و مختبرات ترصد الصحة الحيوانية و البشرية. البند(4)
3. توفير قائمة بالامراض الحيوانية المصدر ذات الأولوية مع توافر تعاريف للحالات . البند(5)
4. على نحو منهجي وأي يجب جمع و مضاهاة البيانات المتعلقة بالأمراض الحيوانية المصدر على ان يتم تحليل او تنقيح تلك البيانات. البند(6)
5. يجب تقوية نظام التبادل المنهجي للمعلومات بين وحدات ترصد الصحة الحيوانية والصحة البشرية بشأن الأحداث الحيوانية المصدر الملحة و المخاطر الحيوانية المحتملة حيث يوجد تبادل ولكن بشكل محدود جدا. البند (7)
6. يجب ان يتيسر للبلد الحصول على القدرة المختبرية، على الصعيد الوطني او الدولي (من خلال إجراءات مرعية) لتوكيد الأحداث الحيوانية المصدر ذات الأولوية. البند(8)
7. يجب تبادل المعلومات على نحو آني و منهجي بين وحدات ترصد الصحة الحيوانية و البشرية، وسائر القطاعات المعنية بشأن الأحداث و المخاطر الحيوانية المصدر الملحة. البند (10)
8. يجب إنشاء نظام لتبادل المعلومات بانتظام (شهريا مثلا) بشأن الامراض الحيوانية المصدر بين المختبرات المسؤولة عن الأمراض البشرية والأمراض الحيوانية. البند(11)
9. لا بد من إيجاد قائمة يجري تحديثها بانتظام لخبراء يمكنهم الاستجابة لمقتضيات الأحداث الحيوانية المصدر. البند(12).
10. يجب إنشاء آلية للاستجابة لمقتضيات فاشيات الأمراض الحيوانية المصدر من قبل قطاعات الصحة البشرية والصحة الحيوانية. البند (13)
11. يجب ان يتم اختبار الخطط الصحية العمومية العملية المشتركة بين القطاعات للاستجابة للأحداث الحيوانية المصدر، من خلال وقوع أحداث فعلية او اجراء تمارين محاكاة للواقع، وهل تم تحديثها حسب الاقتضاء. البند (15)
12. توفير ما يفيد تقييم الخبرات في البحرين في مجال الطب البيطري من قبل اي لجنة زارت البحرين.
13. تحديد الامراض المشتركة و توزيعها على جميع الاطباء البيطريين العاملين في المجال الحكومي و الخاص.
14. التبليغ عن الامراض يجب ان يكون بشكل اسبوعي او فوري في حالة حدوث مرض شديد الخطورة و العدوى.
15. تزويد مركز اللوائح الصحية بالنتائج الخاصة بالترصد بشكل دوري بما في ذلك التبليغ الصفري.
16. ايجاد وحدة لترصد الامراض المشتركة.
17. توفير السياسات و التشريعات و القوانين الخاصة باللوائح الصحية و تقييمها.
18. يجب توفير آلية للتعاون بين مختبرات الثروة الحيوانية و مختبرات وزارة الصحة
19. وضع آلية لعمل الاقسام الخاصة بتطبيق اللوائح الصحية بإدارة الثروة الحيوانية واهمها المختبر.
20. وضع برنامج ارشادي وتوجيه للمربيين للحيوانات.

التوصيات الخاصة بميناء خليفة بن سلمان:



يجب توفير التالي:

1. تدريب المنتسبين في الميناء على آلية تطبيق اللوائح الصحية الدولية.
2. اصدار لوائح داخلية تختص بالصحة والسلامة.
3. على اللوائح الداخلية ان تتماشى مع متطلبات اللوائح الصحية الدولية.
4. تعميم لالزامية تطبيق اللوائح الصحية الدولية.
5. التبليغ الشهري عن الاحداث الحقيقية و التدريب.
6. توفير دليل ارشادي لآلية نقل المرضى من الميناء الى المستشفيات.
7. تعيين شخص للترصد لنواقل المرض في الميناء.
8. الحاجة الى تقوية القدرة بنقاط الدخول على التخلص المأمون من المنتجات المحتملة التلوث.
9. تخصيص حظائر لفحص الحيوانات في الميناء.
10. وضع دليل ارشادي لآلية الاستجابة لأي حدث صحي يثير قلقا دوليا في الميناء.
11. وضع خطة طوارئ للاستجابة لأي حدث صحي يثير قلقا دوليا.
12. توفير مكان مناسب معزول عن بقية المسافرين لمقابلة اي مسافر مشتبه باصابتها باي مرض.
13. توفير مكان لعزل و علاج المسافرين او الحيوانات المشتبه باصابتهم.
14. توفير الملابس الواقية للموظفين و تقييم استخدامها.

توصيات الخاصة بمطار البحرين الدولي:

يجب توفير التالي:

1. تدريب المنتسبين في المطار على آلية تطبيق اللوائح الصحية الدولية.
2. اصدار لوائح داخلية تختص بالصحة والسلامة.
3. على اللوائح الداخلية ان تتماشى مع متطلبات اللوائح الصحية الدولية.
4. تعميم لالزامية تطبيق اللوائح الصحية الدولية.
5. التبليغ الشهري عن الاحداث الحقيقية و التدريب.
6. توفير دليل ارشادي لآلية نقل المرضى من المطار الى المستشفيات.
7. تعيين شخص للترصد لنواقل المرض في المطار.
8. الحاجة الى تقوية القدرة بنقاط الدخول على التخلص المأمون من المنتجات المحتملة التلوث.
9. تخصيص أماكن لفحص الحيوانات في المطار.

